

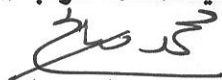
**قرار رقم (١٤٦٩) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥
بشأن الترخيص لمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر
بمزاولة نشاط أمناء الحفظ**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ، وعلى الكتاب الدوري للهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ بشأن ضوابط مزاولة نشاط أمناء الحفظ، وعلى الطلب المقدم من المصرف للحصول على موافقة الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥١٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

- المادة (١) :** الموافقة على منح مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر الترخيص لمزاولة نشاط أمناء الحفظ إعمالاً لأحكام القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ والكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١١ الصادرين في هذا الشأن .
- المادة (٢) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

